

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44806 - حق الزوج على زوجته أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإن فعلت كان عليها إثم
وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه .
(ق - عن ابن عباس)